بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
وزارة النقل والإتصالات
مكتب الوزير
مسقط

Sultanate of Oman
Ministry of Transport & Communications
Minister's Office
Muscat

بروتكول تعديل اتفاق تنظيم خدمات النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية

الموقع في مسقط بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٥م

رغبة من حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية في تعديل بعض أحكام إتفاق النقل الجوي الموقع بينهما في مسقط بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٥م ،

قد اتفقتا على ما يلي :

١. تعديل الفقرة (ب) من مادة ١ تعاريف:-

تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان، وزير النقل والاتصالات أو أي شخص أو هيئة يخول لها ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة المملكة المغربية وزير التجهيز والنقل أو أي شخص أو هيئة يخول لها ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة .

٢. تعديل الفقرة (ج) من مادة ١ تعاريف:-

تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركات الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة (٣) من هذا الاتفاق.

٣. تعديل المادة ٣ (تعيين شركات الطيران) على النحو التالي :

(١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين، و يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة، شركة طيران واحدة **أو أكثر** بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، على الطرف المتعاقد الآخر المبادرة فور تسلمه لهذا الإخطار بمنح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون إبطاء و ذلك:

ص.ب ٣٣٨ روي - الرمز البريدي ١١٢ - هاتف ٢٤٦٨٥٥٥٠/٢٤٦٨٥٥٥٢ - فاكس ٢٤٦٨٥٠٥٠
P.O. Box: 338 Ruwi, Postal Code: 112. Tel.: 24685550 / 24685552 - Fax: 24685050

أ- إذا تبث أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للشركة المعينة بيد الطرف الذي عين الشركة او بيد رعايا هذا الطرف او كلاهما ؛

ب – إذا ثبت أن الشركة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين السارية المفعول لدى الطرف الذي عين الشركة ؛

ج – إذا ثبت أن الشركة المعينة تستوفي الشروط المنصوص عل-يها في القوانين و الأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقا لاحكام المعاهدة من قبل الطرف الذي يبث في الطلب أو الطلبات و ؛

د – إذا طبق الطرف الذي عين شركة الطيران المعايير المحددة في المادتين ٤ مكرر (السلامة الجوية) و ٥ مكرر (أمن الطيران).

(٣) يجوز لسلطات الطيران المدني لدى اي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانيـــــــن وىشسستق١
الانظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة و بطريقة مقبولة وفقا لاحكام المعاهدة ، على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

(٤) يجوز للشركة المعينة و المرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفة وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق و ان تكون هذه التعرفة قد اصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

٤. تعديل المادة ٤ (إلغاء أو وقف العمل بتراخيص الإستثمار) على النحو التالي :

١. يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص الاستثمار او وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

ص.ب: ٣٣٨ روي - الرمز البريدي : ١١٢ - هاتف : ٢٤٦٨٥٥٥٠/٢٤٦٨٥٥٥٢ - فاكس : ٢٤٦٨٥٠٥٠
P.O. Box: 338 Ruwi, Postal Code: 112, Tel.: 24685550 / 24685552 - Fax: 24685050

أ- إذا ثبت أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للشركة المعينة ليس بيد الطرف المتعاقد الآخر أو بيد رعايا هذا الطرف، أو هما معا؛

ب- إذا ثبت أن الشركة المعينة غير حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف الذي عين الشركة ؛

ج – إذا ثبت أن هذه الشركة لم تمتثل للقوانين و الأنظمة المشار إليها في المادة ٦ (تطبيق القوانين و الانظمة) من هذا الاتفاق ؛ أو

د – إذا لم يتبنى او لم يطبق الطـــرف الآخـــر المعايير المنصوص عليها في المـــــادة ٤ مكرر(السلامة) و المادة ٥ مكرر (أمن الطيران).

٢) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ اجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة ١ ب و ١ ج من هذه المادة ، فإن الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة (١) أعلاه لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف الآخر .

٥. إضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر نصها الآتي:

المـــــادة ٤ مكرر
السـلامـــة الجوية

١ – يجوز لأي طرف متعاقد طلب التشاور في أي وقت بشأن معايير السلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بأطقم الطائرة أو الطائرات أو تشغيلها، على أن تتم تلك المشاورات خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ تقديم ذلك الطلب.

٢ – إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين أن الطرف المتعاقد الآخر وبعد تلك المشاورات لم يحافظ بشكل فعال على معايير السلامة وإدارتها في أي مجال، والتي هي على الأقل مماثلة للحد الأدنى من المعايير في ذلك الوقت و حسب ما ورد فـــي المـــعـــاهـــدة يجب على الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالمستجدات

ص.ب: ٣٣٨ روي - الرمز البريدي : ١١٢ - هاتف : ٢٤٦٨٥٥٥٠/٢٤٦٨٥٥٥٢ - فاكس : ٢٤٦٨٥٠٥٠
P.O. Box: 338 Ruwi, Postal Code: 112, Tel.: 24685550 / 24685552 - Fax: 24685050

والخطوات التي تعد ضرورية لتطابق الحد الأدنى من المعايير تلك وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراء المناسب والصحيح .

وإذا فشل الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات مناسبة خلال ١٥ يوم أو أكثر حسب ما يتم الاتفاق عليه . فإن هذا الفشل يشكل القاعدة لتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاق.

٣ - بغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة ٣٣ من المعـــاهـدة فقد تم الاتفاق على أن أية طائرة يتم تشغيلها من قبل شركة الطيران المعينة أو وفق ترتيبات التأجير لصالح شركة / شركات الطيران النقل الجوي لطرف متعاقد على الخدمات إلى/من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجوز أثناء وجودها ضمن إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تخضع لاختبار من قبل ممثلين معتمدين للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية سريان وثائق الطائرة ، وإجازات طاقمها ، والتزام معـدات الطائرة وحالة الطائرة وأجهزتها (في هذه المادة تدعى " فحص الساحة "*) ، بشـــرط أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير غير معقول .

(*) : الكشف الساحي هو الكشف على الطائرة قبل الإقلاع .

٤ - إذا تبين عند القيام بأي فحص ساحة أو سلسلة فحوص ساحة:

أن الطائرة أو تشغيلها لا يتقيد بالمعايير الدنيا المطبقة في ذلك الوقت طبقـــاً للمعاهـدة أو أن هناك نقصاً في معايير وإدارة صيانة السلامة الفعالة المقررة في ذلك الوقت طبقاً للمـــعـــاهـدة.

فإنه يجوز للطرف المتعاقد الذي يقوم بإجراء الفحص ، استخلاص أن المتطلبات التي تصدر من خلال الشهادات المتعلقة بالطائرة أو بأطقم الطائرة أو تعتبر هذه الشهادات بموجبها سارية المفعول أو المتطلبات التي يتم تسيير الطائرة بموجبها ليست مماثلة للمعايير أو تفوق الحدود الدنيا الموضوعة طبقاً للمادة ٣٣ من المـــعـــاهـدة .

٥ - في حالة رفض ممثل شركة / شركات طيران النقل الجوي لطرف متعاقد والمنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة ، السماح بالقيام بالفحص الساحي

ص.ب ٣٣٨ روي - الرمز البريدي : ١١٢ - هاتف : ٢٤٦٨٥٥٥٠/٢٤٦٨٥٥٥٢ - فاكس : ٢٤٦٨٥٠٥٠
P.O. Box: 338 Ruwi, Postal Code: 112, Tel.: 24685550 / 24685552 - Fax: 24685050

للطائرة التي تسيرها شركة الطيران أو شركات الطيران ، فإن للطرف المتعاقد الآخر مطلق الحرية في الاستنتاج أن الاستخلاص الذي توصل إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد يكون هو السبب.

٦ - يحتفظ كل طرف متعاقد في حق تعليق أو تغيير تصريح التشغيـــــل لشركة الطيران أو شركات الطيران نقل جوي المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة لطرف المتعاقد الآخر حالما يستنتج الطرف المتعاقد الأول سواء بناءً على نتيجة فحص الساحي أو سلسلة من الفحوصات الساحية أو رفض الفحص الساحـــــي ، المشاورة أو خلاف ذلك، إن إجراءاً فورياً أمر جوهري لسلامة تشغيل الطائرة

٧ - يجب عدم متابعة أي إجراء من جانب أحد الطرفين المتعاقديـــــن طبقاً للفقرتين (٢) و(٦) من هذه المادة حالما تتوقف الأسباب الداعية لاتخاذ الإجراء.

٦. إضافة مادة جديدة بعنوان (أمن الطيران) برقم ٥ مكرر نصها الآتي :

مادة ٥ مكرر
أمـــــن الطيـــران

١) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ ١ مارس ١٩٩١ مادام

ص.ب ٣٣٨ روي - الرمز البريدي : ١١٢ - هاتف : ٢٤٦٨٥٥٥٠/٢٤٦٨٥٥٥٢ - فاكس : ٢٤٦٨٥٠٥٠
P.O. Box: 338 Ruwi, Postal Code: 112, Tel.: 24685550 / 24685552 - Fax: 24685050

الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الاتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينظم إليهما الطرفان المتعاقدان فيما بعد .

٢) يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات ،ركابها ،طواقمها ، وسلامة المطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٣) يتصرف الطرفان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحـــق للمـعـاهـدة بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالانضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة.

٤) يوافق كل طرف متعاقد على إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، وضمان تفتيش الركاب والطاقم ، والأمتعة اليدوية ، والحقائب والبضائع ، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . وعلى كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما .

٥) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

ص.ب ٣٣٨ روي - الرمز البريدي : ١١٢ - هاتف : ٢٤٦٨٥٥٥٠/٢٤٦٨٥٥٥٢ - فاكس : ٢٤٦٨٥٠٥٠
P.O. Box: 338 Ruwi, Postal Code: 112, Tel.: 24685550 / 24685552 - Fax: 24685050

٧. **إضافة بند جديد رقم (٣) للمادة ٦ تطبيق القوانين والأنظمة، نصه الآتي:**

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين، لأغراض الشؤون التجارية والفنية المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في تعيين ممثلين لها في إقليم الطرف المتعاقد الأول. ويكون تعيين هؤلاء الممثلين وفقا للقوانين واللوائح النافذة في إقليم الطرف المتعاقد الآخـــر.

٨. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ طبقا للمادة ١٥ من الإتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٥.

٩. يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول طوال فترة سريان الاتفاق ذاته .

تم الإتفاق على هذا البروتوكول في الرباط بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٧م من نسختين باللغة العربية .

****

ص.ب: ٣٣٨ روي - الرمز البريدي: ١١٢ - هاتف: ٢٤٦٨٥٥٥٠/٢٤٦٨٥٥٥٢ - فاكس: ٢٤٦٨٥٠٥٠
P.O. Box: 338 Ruwi, Postal Code: 112, Tel.: 24685550 / 24685552 - Fax: 24685050